

حكم طواف الحائض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول يا فضيلة الشيخ في السؤال الاول حج هو واهله و كانت اه احدى النساء معه حائض فاكملوا اه المناسب فضيلة الشيخ ماذا يلزمهم اذا كانت طافت طواف الافاضة او طواف العمرة وهي حائض فان طوافها غير صحيح - [00:00:04](#)

وبالتالي ان كانت العمرة فلابد من آآ الذهاب الى مكة واعادة العمرة بطواف وسعي وتقصير وهي باقية على احرامها منذ احرمت في الوقت الاول وكذلك ان كان الطواف طواف الافاضة - [00:00:29](#)

فانه ركن من اركان الحج فلا بد ان ترجع الى مكة وان تؤديه اه على الوجه المشروع لانه ركن ولا يتم حجها الا به ولو طال الوقت ارجع تأتي به - [00:00:50](#)

اما لحجها نعم - [00:01:08](#)